69792 ـ حكم إفرازات رحم المرأة

السؤال

أنا فتاة غير متزوجة وأبلغ من العمر 24 عاماً ، ومشكلتي هي أنه ينزل مني في بعض الأحيان سائل أصفر أو يميل إلى البياض لكني لا أحتاج لاستخدام الحفائظ النسائية لأنه ينزل بكمية بسيطة ، والدتي تقول إن ذلك سببه ضعف الجسم أو الضغوط ، وتقول : إن خالتي عانت من نفس المشكلة ، وقد قرأت عن الموضوع في عدد من المجلات الطبية وهي أيضا تعزي السبب إلى الضعف ، وسؤالي هو : هل يجوز لي أن أصلي في هذه الحالة ؟ وإذا كان الجواب بنعم : فهل يجب عليَّ تغيير الملابس ؟ وكم المدة التي أستمر فيها على وضوئي دون أن ينتقض ؟ كما أريد إيضاح أن المسألة لا تأتي قبل أو بعد الدورة الشهرية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم (50404) حكم الإفرازات التي تخرج من رحم المرأة ، وبيّنا فيه أن ما يخرج من رحم المرأة من إفرازات : أنه طاهر ، وما يخرج من مجرى البول فهو نجس ، وكلاهما يوجب الوضوء على المرأة .

وعلى هذا ، فلا حرج عليك من الصلاة بهذه الحالة ، ولا يلزمك تغيير الملابس أو غسلها لأن هذه الإفرازات طاهرة .

والمدة التي يمكنك البقاء فيها على طهارتك هي وقت الصلاة التي توضأت لها ، فيلزمك الوضوء للصلاة بعد دخول وقتها ، ويستمر وضوؤك صحيحا ولو نزل هذا السائل حتى يخرج وقت هذه الصلاة ، فتتوضئي للصلاة الأخرى وهكذا ...

فلا يجوز أن تصلي فريضتين بوضوء واحد ، إلا إذا جمعت بينهما لسبب من أسباب الجمع .

والله أعلم